للمسلمين ويصالحوا على جزية يودونها عن روسهم او مال غير الجزية
يحقنون به من سفك دمائهم كما فعله بنو النضير حين صالحوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لكل ثلاثة منهم حمل بعير مما شاؤا سوى
السلاح وتركوا الباقي فهذا المال هو الفيء وهو ما افاء الله على المسلمين
اي رده من الكفار على المسلمين وقوله منهم اي يهود بني النضير قوله
فما اوجفتم الفا جواب الشرط او زايدة على انها موصولة متضمنة
معنى الشرط وما نافية والايجاف حمل البعير على السير السريع يقال
وجف البعير والفرس اذا اسرع يجف وجفا ووجيفا واوجفنا
واوجفته انا اي حركته واتعبته قال العجاج
ناج طواه الاين مما وجفا وقال نصيب
الا رب ركب قد قطعت وجيفهم اليك ولولا انت لم يوجف الركب
قوله من خيل زايدة اي خيلا والركاب الابل واحدها
راحلة ولا واحد لها من لفظها قال ابن الخطيب والعرب
لا يطلقون لفظ الراكب الا على راكب البعير ويسمون راكب الفرس
فارسا والمعنى لم يقطعوا اليها شقة ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة
وانما كانت من المدينة على ميلين قاله الفرا فمشوا اليها مشيا ولم
يركبوا خيلا ولا ابلا الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا وقيل
حمارا مخطوما بليف فافتتحها صلحا قال ابن الخطيب ان الصحابة
طلبوا من الرسول عليه الصلوة والسلام ان يقسم الفيء بينهم كما
قسم الغنيمة بينهم فذكر الله الفرق بين الامرين وان الغنيمة
هي التي اتعبتم انفسكم في تحصيلها واما الفيء فلم توجفوا عليه
بخيل ولا ركاب فكان الامر فيه مفوضا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث يشا وههنا سوال وهو ان اموال بني النضير
اخذت بعد القتال لانهم حوصروا اياما وقاتلوا وصالحوا على
الجلا فوجب ان تكون تلك الاموال من جملة الغنايم لا من جملة الفيء
فلهذا السوال ذكر المفسرون ههنا وجهين الاول ان هذه الاية
ما نزلت في قرى بني النضير لانهم اوجفوا عليهم بالخيل والركاب
وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هي في فدك
لان اهلها انجلوا عنه فصارت تلك القرى والاموال التي في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حرب فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقي
السلاح والكراع فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعت فاطمة
رضي الله عنها انه كان نحلها فدك فقال ابو بكر رضي الله عنه انت
اعز الناس علي فقرا واحبهم الي غنى لكني لا اعرف صحة قولك ولا
يجوز لي ان احكم بذلك فشهدت لها ام ايمن ومولى الرسول صلى الله عليه
وسلم فطلب منها ابو بكر الشاهد التي تجوز شهادته في الشرع فلم يكن
فاجرى ابو بكر ذلك على ما كان يجريه الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على من كان ينفق عليه الرسول ويجعل ما يبقى في السلاح والكراع
وكذلك عمر رضي الله عنه في يد علي رضي الله عنه يجريه على هذا المجرى
ورد ذلك في اخر عهد عمر رضي الله عنه وقال ان بنا عنه غنى وللمسلمين
اليه حاجة وكان عثمان رضي الله عنه يجريه كذلك ثم صار الى علي رضي الله
عنه فكان يجريه على هذا المجرى والايمة الاربعة رضي الله عنهم اتفقوا
على ذلك والقول الثاني ان هذه الاية نزلت في بني النضير وقراهم
وليس

وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا اليها مسافة
كثيرة وانما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشاة ولم يركب
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل
والركاب غير حاصل اجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة
اصلا فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الاموال فروي
انه صلى الله عليه وسلم قسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار
منها شيا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة ابو دجانة وسهل ابن حنيف
والحرث بن الصمة قال بعض العلما لما ترك ابو النضير ديارهم
واموالهم طلب المسلمون ان يكون لهم فيها حظ كالغنايم فبين
الله تعالى انها فيء وكان قد جرى بعض القتال لانهم حوصروا
اياما وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلا ولم يكن قتال على التحقيق
بل جرى مبادي القتال وجرى الحصار فخص الله تعالى تلك الاموال
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد رضي الله تعالى عنه
اعلمهم الله تعالى وذكرهم انه انما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونصرهم بغير كراع ولا عدة ولكن الله يسلط رسله على من يشا اي
من اعدايه وفي هذا بيان ان تلك الاموال كانت خاصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم دون اصحابه رضي الله عنهم قوله
ما افا الله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها
بيان للاولى فهي منها غير اجنبية عنها قال ابن عباس رضي الله عنه
هي قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وهي على ثلاثة اميال من
المدينة وخيبر وقرى عرينة وينبع جعلها الله تعالى لرسوله صلى
الله عليه وسلم وبين ان في ذلك المال الذي خصه الله تعالى بالرسول
صلى الله عليه وسلم سهمانا لغير الرسول صلى الله عليه وسلم نظرا
منه لعباده فصل قال ابن الخطيب اجمعوا على ان المراد
بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب وقال القرطبي قد تكلم
العلما في هذه الاية والتي قبلها على معناهما واحدا ومختلف والاية
التي في الانفال فقال بعضهم انه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى منسوخ باية الانفال من كون الخمس لمن سمي له والاخماس
الاربعة لمن قاتل وكان في اول الاسلام يقسم الغنيمة على هذه
الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء وهذا قول يزيد بن رومان
وقتادة وغيرهما ونحوه عن مالك رضي الله عنه وقال قوم ما غنم
بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه فيا الاول
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اذا اخذ منه حاجته كان الباقي
في مصالح المسلمين وقال معمر الاول للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية
هي الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه والثالث الغنيمة في
سورة الانفال للغانمين وقال الشافعي رضي الله عنه وبعض العلما
ان معنى الايتين واحد اي ما حصل من اموال الكفار بغير قتال
قسم على خمسة اسهم اربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم
منعوا الصدقة فجعل لهم حق في الفيء وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابنا السبيل واما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالذي كان من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف عند الشافعي
رضي الله عنه في قول الى المجاهدين والمرصدين للقتال في الثغور لانهم

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1